

## المدونة الكبرى

بن عمرو عن بن عباس قال بدنة أو بقرة أو كبش بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن بن عباس قال لا أقل من شاة وقال سعيد بن جبير البقر والغنم من الهدى قلت لابن القاسم رأيت إن حلف فقال علي بدنة فحنت قال قال مالك البدن من الإبل فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم قال وقال مالك من قال  $\square$  علي أن أهدي بدنة فعليه أن يشتري بعيرا فينحره في قول مالك فإن لم يجد بعيرا فبقرة فإن لم يجد بقرة فسبعا من الغنم قلت رأيت إن كان يجد الإبل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أتجزئه في قول مالك قال قال لنا مالك إن لم يجد الإبل اشترى البقر قال لي مالك والبقر أقرب شيء يكون إلى الإبل قال بن القاسم وإنما ذلك عندي إن لم يجد بدنة أي إذا قصرت النفقة فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له أن يهدي من البقر فإن لم تبلغ نفقته البقر اشترى الغنم قال ولا يجزئه عند مالك أن يشتري البقر إذا كانت عليه بدنة إلا أن لا تبلغ نفقته بدنة لأنه قال فإن لم يجد فهو إذا بلغت نفقته فهو يجد قال بن القاسم وكذلك قال بن المسيب وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء منهم أيضا سالم بن عبد  $\square$  قال وقالوا فإن لم يجد بدنة فبقرة قلت فإن لم يجد الغنم أيجزئه الصيام قال لا أعرف الصيام فيما نذر على نفسه إلا أن يحب أن يصوم فإن أيسر يوما ما كان عليه ما نذر على نفسه فإن أحب الصيام فعشرة أيام قال ولقد سألت مالكا عن الرجل ينذر عتق رقبة إن فعل  $\square$  به كذا وكذا فأراد أن يصوم إن لم يجد رقبة قال قال لي مالك ما الصيام عندي بمجزء إلا أن يشاء أن يصوم فإن أيسر يوما ما أعتق فهذا عندي مثله بن وهب عن سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال ليست البدن إلا من الإبل وقال طاوس والشعبي وعطاء ومالك بن أنس وخارجة بن زيد بن ثابت وسالم بن عبد  $\square$  وعبد  $\square$  بن محمد البدنة تعدل سبعا من الغنم ما جاء في الرجل يحلف بالهدى أو ينحر بدنة أو جزورا قلت رأيت من قال  $\square$  علي أن أنحر بدنة أين ينحرها قال بمكة قلت وكذلك